الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة.

د.فرحات عباس ط.د.هباش عمران ط.د. مداح عبد الباسط

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص:

إن الأهمية البالغة للسعر في السوق تجعله أداة لارتكاب عدة مخالفات لقواعد المنافسة والتي تهدف إلى تعطيل عمل قواعد المنافسة، لذلك كان من الضروري تدخل الدولة بوضع قواعد من شأنها المحافظة على المنافسة بمنعها لارتكاب مثل هذه المخالفات وفرض جزاءات على كل من يرتكبها.

سنتطرق من خلال البحث إلى الممارسات المقيّدة للمنافسة التي تقوم على عنصر السعر والجزاءات المقررة لهاته الممارسات على ضوء الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

Abstract:

The critical importance of price in the market, making it a tool for committing several violations of the rules of the competition, which aims to disrupt the work of the competition rules, so it was necessary to state intervention establishing rules that will preserve the competition, and this is preventing them to commit such offenses and impose sanctions on both commit.

We will look through the search to the restricted-competitive practices, which are based on the price element of the sanctions prescribed for these circumstances practices in the light of the law 03-03, on Competition modified and complemented.

تمهيد:

إن الأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الأعوان الاقتصاديون لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة و متعددة، وهي ترمي كلها في نهاية المطاف، إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع و الخدمات و لو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة و التأثير سلبا في جودة السلعة[1]، ولا يختلف اثنان أن السعر يمثل المقابل بالنسبة لأي طرف للحصول على سلعة ما أو خدمة، وبالتالي فهو يعتبر عنصرا أساسيا في عملية البيع، بل بإمكاننا الجزم أنه يشكل اليوم أهم عنصر يشدّ انتباه أغلب المستهلكين عند ولوجهم أي سوق، وعليه تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الممارسات المنافية للمنافسة المتعلقة بالأسعار والمحظورة بموجب الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة[2].

وذلك من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما مدى فعالية وكفاية الوسائل التي قررها المشرع الجزائري لقمع وردع الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الأسعار؟

الفرع الأول: صور الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الأسعار.

أولا: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطّنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

في هذه الممارسة يقوم العون الاقتصادي إما:

1. رفع الأسعار بصفة مصطنعة:

برفع الأسعار بصفة مصطنعة، حيث يمكن للعون الاقتصادي المهيمن أن يستغل وضعيته لرفع أسعار منتجاته وخدماته مخالفا بذلك القواعد التنافسية في تحديد الأسعار، وقد يبرر هذا بحرصه على تحسين منتوجاته أو الحفاظ على مناصب الشغل أو على أي سبب آخر[3]، لكن هذا لا يمنع من أن تشكل هذه الممارسات تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة[4] وتخضع للحظر المنصوص عليه في المادة 7 من الأمر 03-03.

2. خفض الأسعار بصفة مصطنعة:

ليس هناك ما يمنع من أن يلجأ عون ما إلى خفض الأسعار، إذا كان ذلك يستجيب لضرورة تبرره، كتفادي خسائر أو تحسين التسيير أو تصريف المنتوج القديم، ما دام هذا الخفض لا يعرقل السير العادي للمنافسة، وقد تتحقق هذه العرقلة إذا كان الممارس لهذا الخفض عون يتمتع بمركز مهيمن في السوق، خاصة إذا وصل ذلك حد البيع بخسارة، و هذا الأخير وسيلة يُراد بها جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن من أجل الإشهار بالمنتوج أو تصريف أكبر حجم منه، كما قد يُراد بها إقصاء بعض المنافسين إذا حصرت في زبائن هؤلاء فقط لمدة محددة يتمكن بعدها العون المعني من الاستيلاء على السوق بصفة مطلقة[5].

إذن مما سبق يتضح جليا أن هذه الممارسة قد ترتكب بطريقتين الأولى تتمثل في الاتفاق حول تحديد الأسعار والتي قد تتجسد في شكل تجميد للأسعار تثبت في مستوى معين بحيث لا تزيد ولا تنقص إلا باتفاق هؤلاء الأعوان الأمر الذي يخالف مبدأ حرية الأسعار، ومن التطبيقات أيضا ما دأب عليه بعض الأعوان الاقتصاديين من توحيد نسبة الحسومات والتخفيضات[6].

أما الطريقة الثانية فهي التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، وتواجد العون الاقتصادي في وضعية هيمنة على السوق ليس محظورا في حد ذاته ولكن المحظور هو التعسف في استغلال الهيمنة، فالمقصود بهذا النوع من الاستغلال؟

إن المؤسسة المهيمنة قد يكون لها موقف سلبي أو إيجابي اتجاه المنافسة، فالسيطرة الاقتصادية لا تؤدي بالضرورة إلى تقييد المنافسة ولا تكون الهيمنة محل حظر إلا إذا وجدت نية تزييف المنافسة وتقييدها، هذا و لم يعرف القانون الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر 03-03 نجده يضرب أمثلة لما يمكن أن تكون عليه صورة التعسف في وضعية الهيمنة ومن بينها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنّع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[7]

ثانيا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

يعتبر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى من بين الأعمال والممارسات التعسفية في استغلال وضعية التبعية[8]، المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-03 وتتمثل هذه الممارسة في أن يفرض

العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية على عون آخر السعر الذي يبيع به، ويكون هذا السعر أقل من ثمن التكلفة، وبذلك يتحمل العون الموجود في حالة تبعية الخسارة[9].

ومن بين الممارسات التعسفية في استغلال وضعية التبعية الأخرى، نجد البيع التمييزي، ويكون البيع التمييزي بالنسبة للأسعار عن طريق رفع سعر المنتجات أو الخدمات في مواجهة أعوان اقتصاديين معينين دون غيرهم ودون مبرر شرعي.

ثالثا: عرض أسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي.

تضمنت هذه الممارسة المقيّدة للمنافسة المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي جاء فيها: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق».

وعليه يمكن أن نضع التعريف التالي لهذه الممارسة «هي كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصّب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي»[10].

ما ينبغي الإشارة إليه أن المادة 19 من القانون 04-02 المعدّل والمتمّم تنص كذلك على منع إعادة بيع سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي، وبالتدقيق في هذه الممارسة نجد أنها لا تختلف كثيرا عن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة إذا أن ما جاء في المادة 19 (البيع بالخسارة) صورة موسّعة مفتوحة على كل الاحتمالات، ذلك أن البيع بالخسارة، قد ينشأ بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم و بين المستهلكين، فيما يحظر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار البيع المخفضة إذا تمت بين المؤسسة والمستهلك فقط أياً كانت طبيعته وصفته طبيعيا أو معنويا[11].

كما ينبغي الإشارة إلى أن التعسف في ممارسة أسعار بيع مخّفضة للمستهلكين لا تعتبر فعلا إجراميا حقيقة على عكس البيع بالخسارة، إذ أنه يعتبر أهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة[12]. كما أن من بين النقاط الجوهرية للتفرقة بين الممارستين، كون أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين قاعدة لا حياد عنها ولا استثناء، بينما شمل البيع وإعادة البيع بالخسارة باستثناءات أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 19 من بينها السلع سهلة التلف المهددة بالفساد السريع والسلع الموسمية.

وانطلاقا من تحليل نص المادة 12 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم يمكن أن نستنتج عناصر هذه الممارسة و هي كالآتي:

- أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع؛
- أن يكون السعر المعروض جد منخفض؛
- أن توجه الممارسة للمستهلكين؛

- أن تحدث ضررا حالا أو احتماليا للمؤسسة المنافسة.

مما سبق يمكن أن نستنتج أن التعسف أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة[13].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة للممارسات المقيّدة للمنافسة في مجال الأسعار

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم المتعلق بالمنافسة نجد أن الجهات المخولة لإقرار قيام مسؤولية العون الاقتصادي هي كل من مجلس المنافسة وكذا القضاء، ذلك أن من مهامهما حماية المنافسة باختلاف دور كل منهما، حيث تسلط على العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة مجموعة من الجزاءات نص عليها الأمر 03-03.

سنميز من خلال هذا الفرع بين العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة (أولا) وبين الجزاء المدني الذي يصدر عن الهيئات القضائية العادية (ثانيا).

أولا: العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة.

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى" **مجلس المنافسة**"، حيث تنص المادة 23 من الأمر 03-03:«تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»، وما يلاحظ على هذه المادة أنها كيّفت مجلس المنافسة تكيّيفا ناقصًا، فهي لا تحدد بدقة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث نصّت على أنه سلطة إدارية دون ذكر خاصيته الاستقلالية، التي يقصد بها من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدرجية كانت، ولا رقابة وصائية[14]، إلا أن المشرع الجزائري استدرك الأمر بموجب القانون 12/08، حيث تم تعديل المادة 23 السالفة الذكر، بموجب المادة 09 من القانون 12/08، فأصبحت تنص على أنه:« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ...».

ويعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها[15].

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه يصدر أوامر لوقف تلك الممارسات، كما له سلطة توقيع عقوبات مالية، إضافة إلى نشر القرارات الصادرة عنه[16].

أ. العقوبات الأصلية:

إن سلطة إصدار العقوبات هي في الأصل مخولة إلى القضاء إلا أن المشرع أقّر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الاقتصادي، وهناك عقوبات أصلية تتمثل في:

1. الأوامر الرامية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة:

تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصه بمقتضى تدابير المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالمجلس يتخذ أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة والمقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه.

والملاحظ أن المشرع قد قّصر إمكانية إصدار هذه الأوامر على هدف واحد هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، بعدما كان يضيف في ظل الأمر 95-06 المُلغى المتعلق بالمنافسة إلى هذه الأوامر حالة أخرى تتمثل في أمر الجهات المعنية بالرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل يحدده مجلس المنافسة[17].

2. عقوبة الغرامة المالية:

يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة، أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق الأعوان الاقتصاديين المخالفين للقوانين التي تضبط المنافسة[18].

وقد اعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة وهي 7% بمقتضى المادة 61 من الأمر 03-03 قبل أن تصبح 12% كحد أقصى تبعا للتعديل الوارد في المادة 56 من القانون 08-12 المعدّل والمتمّم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة.

فهذه العقوبة تشمل كل الجرائم، وتتمثل في غرامة لا تتجاوز 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، بشرط أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و في حالة عدم إمكانية تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية فإن المشرع قد حدد الغرامة المالية بستة ملايين دينار (6.000.000 دج) كحد أقصى[19].

كما يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)[20]، كما تنص المادة 59 من الأمر 03-03 على أنه تعاقب كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها للمقرر في الآجال المحددة، بغرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج).

3. الغرامة التهديدية:

هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، و مبلغ هذه الغرامة يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخير في التنفيذ[21].

والحالات التي أقّر فيها المشرع لمجلس المنافسة إصدار الغرامات التهديدية تتمثل في:

- حالة عدم احترام الأوامر الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 فتكون الغرامة في هذه الحالة لا تقل عن مبلغ مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير[22].
- حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة منها من طرف المقرر، أو كانت المعلومات غير كاملة أو خاطئة، أو كان المقرر قد حدد لها مهلة للقيام بهذا الواجب، فيقرر المجلس إلى جانب الغرامة المفروضة كعقوبة على المؤسسة، غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير[23].

والملاحظ أن الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا دليل على حرص المشرع على تنفيذ هذه القرارات خاصة أنه غالبا ما تسعى المؤسسات إلى عدم تنفيذ هذه القرارات وبذلك تعد هذه الأخيرة عديمة الفعالية، وهذا يؤدي إلى إضعاف دور مجلس المنافسة[24].

ب. العقوبات التكميلية:

إلى جانب الأمر بالحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والغرامة التي تعد عقوبات أصلية إلا أن المشرع نص على عقوبة تكميلية يكون الهدف منها إعلام الغير بما سلّط من عقوبات على العون الاقتصادي المخالف لقانون المنافسة، تتمثل هذه العقوبة في نشر القرارات، حيث يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة[25]، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية وفقا لنص المادة 23 من القانون 08-12 المعدّلة لنص المادة 49 من الأمر 03-03 و هذا الأمر يمُس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية، وهو ما يعتبر رادعا لها و داعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة[26].

ولا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة وأوامره إلا بعد تبليغها وذلك حتى يتم تنفيذها حسبما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03-03.

ثانيا: الجزاء المدني المقرّر للممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار.

إن الدور الثانوي للقاضي المدني، لا يعني أن دوره غير مهم فهو دور ثانوي فقط مقارنة مع دور مجلس المنافسة المباشر والأصيل في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ولكن دوره مهم وفعال بالنسبة للمضرور، ولذلك يخلق دور القاضي المدني ما يعرف بازدواجية الإجراءات، فمجلس المنافسة يختص بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، والمعاقبة عليها، أما القاضي المدني فيتعلق مجال تدخله بإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وتعويض الطرف المتضرر منها.

في الصدد تنص المادة 13 من الأمر 03-03 على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطُل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه».

طبقا للمادة 13 فكل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك التي تم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلانا مطلقا لحماية المصلحة و هي حسن سير اقتصاد السوق و من بين تلك المتعلقة بالأسعار، ويكيّف هذا البطلان بأنه من النظام العام لذلك لا يمكن تصحيحه، فالعقد الباطل يصبح كأن لم يكن، إذ تمتد آثار الحكم بالبطلان إلى كل العقد أو الاتفاق، لكن عندما يكون موضوع دعوى البطلان شرط أو أكثر في العقد، فلا يمُس الحكم إلا هذا الشرط أو الشروط، ويبقى العقد قائما وذلك طبقا لنظرية انتقاص العقد[27].

ويتم طلب البطلان على مستوى المحكمة المختصة وهي المحكمة المدنية أو التجارية، ويكون لهذه الأخيرة أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضية المطروحة أمامها إذا لم يكن قد تولى دراستها، إلا أن المحكمة غير ملزمة باتباع رأي مجلس المنافسة.

إلا أنه حتى يصدر حكم بالبطلان يشترط أن يصدر قرار عن مجلس المنافسة يُقر بوجود ممارسة مقيّدة للمنافسة بعد مراعاة أحكام المادتين 8 و 9 من الأمر 03-03 اللتان تنصان على الاستثناءات الواردة على الاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة.

وباعتبار البطلان بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و هذا طبقا لنص المادة 102-1 من القانون المدني، التي جاء فيها:«إذا كان العقد باطلا بطلاناً مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة».

كما يؤول اختصاص القاضي المدني كذلك في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة في فصله في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لمرتكبي هذه الممارسات، إذ تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه:

«يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به»، وبذلك فللغير المتضرر من جرّاء الممارسات المقيّدة للمنافسة ومن بينها المتعلقة بالأسعار، أن يستند في طلبه للتعويض على أحكام المادة 124 من القانون المدني التي تعّد المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية.

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من الترسانة القانونية المتعلقة على العموم بتنظيم وضبط الممارسات التجارية و المنافسة الاقتصادية، إلا أنها لازالت في نظرنا المتواضع تراوح مكانها، ذلك أن ما تشهده السوق الوطنية من فوضى واحتكار و مضاربة و سوق موازية لا يمكن التحكم فيها ولا ضبط أسعارها، أدى إلى اختلالات واضطرابات تمثلت في ارتفاع الأسعار التي

أصبحت ظاهرة دائمة على مدار السنة مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطن و على الاقتصاد الوطني.

بناءا على ما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط للأسعار؛
- الحد من الاختلالات المسجلة في السوق، لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك؛
- المعاقبة الصارمة على الممارسات غير الشرعية للأسعار التي يمكن ارتكابها في السوق، وتوسيع قائمة الممارسات إلى المخالفات التي لها أثر سلبي على استقرار السوق؛
- تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية عمليًا والسهر على تطبيقها.

قائمة الهوامش:

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، دار بغدادي للنشر، الجزائر ص 33.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[3] بن وطّاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2012.ص 78.

[4] عرفت المادة 03 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا، وضعية الهيمنة بأنها:« الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونّيها».

[5] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 79.

[6] بوقرين عبد الحليم، مداخلة بعنوان "تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر،01 ديسمبر 2011، ص 262.

[7] بوقرين عبد الحليم، المرجع نفسه، ص ص264-265.

[8] عرفت المادة 03 من الأمر 03-03 المشار إليه سابقا، وضعية التبعية الاقتصادية بأنها:« العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممّونا»

[9] بن وطّاس إيمان، المرجع السابق، ص 95

[10] لعور فريدة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد العاشر، ص 361.

[11] المرجع نفسه، ص 364.

[12] تيورسي محمد،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 233.

[13] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 65

[14] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص255.

[15] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر 03-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004،ص51.

[16] بن وطّاس إيمان، المرجع السابق، ص 168.

[17] المرجع نفسه، ص 169 وأنظر كذلك: المادة 24 من الأمر 95-06، المشار إليه سابقا.

[18] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص74.

[19] قبل التعديل: كانت هذه الغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

[20] أنظر المادة 57 من الأمر 03-03، المشار إليه سابقا.

[21] بن وطّاس إيمان، المرجع السابق، ص 174.

[22] أنظر المادة 58 من الأمر 03-03، المعدلة بالقانون 08-12 المشار إليه سابقا.

[23] أنظر الفقرة 02 من المادة 59 من الأمر 03-03 المعدّلة بالقانون 08-12 المشار إليه سابقا.

[24] بن وطّاس إيمان، المرجع السابق، ص 176.

[25] أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها و كذا كيفية إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2011.

[26] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 74.

[27] بن وطّاس إيمان، المرجع السابق، ص 210.